وذلك اوجى للفلاح واقرب للنجاح وخرج بقولنا من الاخيار اخوان هذا الزمان فينبغي الاقلال منهم قال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد ... فلا تستكثرن من الصحاب

فان الداء اكثر ما تراه ... يكون من الطعام الى الشراب

وقيل الناس اخوان طمع واعوان نعم وقال الغزالي سمعت ابن عيينة قال للثوري اوصني فقال اقلل من معرفة الناس قلت اليس في الخبر اكثر من معرفة الناس فان لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة قال لا احسبك رايت قط ما تكره الا ممن تعرف قلت اجل ثم مات مزايته في اليوم فقلت اوصني قال اقلل من معرفة الناس ما استطعت فان التخلص منهم شديد ابن النجار في تاريخه عن انس ابن مالك رضي الله عنه رمز المصنف لضعفه استمتعوا من هي بمعنى الباء هذا البيت الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع به على الكثار الطواف والحج والاعتمار ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين قال في الكشاف فاول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبنته قريش انتهى قال ابن حجر وغيره اختلف في عدد بناء الكعبة والذي تحصل انها بنيت عشر مرات بناء الملايكة قبل ادم لما قالوا الجعل بيتا من يسكنه فيها ذكره مجاهد ثم ادم رواه البيهقي في الدلايل ثم بنوه من بعده ثم نوح ثم ابراهيم وزعم بن كثير انه اول من بناه وانكر ما عداه ورد ثم العمالقة رواه الفاكهاني عن علي ويرفع في الثالثة بهدم ذي السويقتين له والمراد رفع بركته وقال في الاتحاف اقتصاره في الحديث على الهدم على مرتين اراد به هدمها عند مجيء الطوفان الذي بناها ابراهيم وهدمها في ايام قريش لما احرقت بها السيل وكان ذلك ممن اعادة بنائها في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم من الحمس وثلاثون سنة والامر بالاستمتاع به ليسهل النظر اليه والطواف به والصلاة فيه

طب ك

طب ك وكذا ابن لال والديلمي كلهم عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي قال الهيثمي رجال الطبراني ثقاه استنثروا بهمزة وصل امروا من النثر بفتح النون وسكون المثلثة وهو جذب ماء الاستنشاق بريح الانف ونحوه ثم طرحه وقال العراقي هو اخراج الماء والاذى من الانف بعد استنشاق وذكر ان الاول قول الخطابي والثاني قول الجمهور من اهل اللغة والفقها والمحدثين مرتين بالفتين أي الى اعلاه درجات الاستنثار او قيل بمعنى الوتر ثلاثا قيل لم يذكر في الثالثة المبالغة ولا زائد على ان المبالغة في المرتين قايمة مقام الثالثة والمراد ان ذلك يشرع في الوضوء كما بينه في حديث ابي داود الطيالسي وهو اذا توضا احدكم فاستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا قال ابن حجر واسناده حسن لكن قوله في الحديث اخر اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان الخ يقتضي عدم اختصاص الامر بالوضوء وعليه فالمراد الاستنثار في الوضوء للتنظيف وللتيقظ لطرد الشيطان ذكره ابن حجر وظاهر الامر الوجوب فليلزم من قال بوجوب الاستنشاق كاحد القولين بوجوبه واستدل الذاهبون للمذهب بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم للاعرابي في خبر الترمذي وغيره توضا كما امرك الله فانه دال على الاية وكما ذكر للاستنشاق وكما للاستنثار فيها ورد باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه انه ترك الاستنشاق بل وكما المضمضة ايضا وبه رد على من لم يرى وجوب المضمضة ايضا ذكره ابن حجر وبين كونه بيده اليسرى كما يوجب عليه النسائي واخرجه منبها لها حم ده ك عن ابن عباس قال في المغاربة قال وظن بن كثيرة لا باس به وبقية رواته لا يسئل عنهم فانهم ايمة استعذوا بالماء البارد فانه مصحة بفتح الميم والمهملة مع شدة الحاء للبواسير اي ذهاب لعوض الباسور وهو ورم تدفعه الطبيعة الى كل محل في البدن تقبل الرطوبة كالمعدة والانثيين والدبر وتبدل سينه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)